الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/47

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)..... ٤

القضية ٥٣١: المادة ٣٥(٢)(ج) من اتفاقية البيع – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي *Rogin*)، شركة *Dunn Paving Ltd.* ضد شركة *Aerco Trading Inc.* (١ أيار/ مايو ٢٠٠١) ٤

القضية ٥٣٢: المادتان ٣٥ و٧١ من اتفاقية البيع – كندا: محكمة بريتيش كولومبيا العليا (القاضي *Tysoe*)، شركة *Mansonville Plastics (B.C.) Ltd.* ضد شركة *Kurtz GmbH* (٢١ آب/ أغطس ٢٠٠٣) ٤

القضية ٥٣٣: المادة ٥ من اتفاقية البيع – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي *Smith*)، *Shane* ضد شركة *JCB Belgium N.V.* (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) ٥

القضية ٥٣٤: المواد ١ و٨ و٩ و١٤ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 275/03x* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)..... ٦

القضية ٥٣٥: المادتان ٣٩ و٤٩ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6Ob 117/01g* (٥ تموز/يوليه ٢٠٠١) ٧

القضية ٥٣٦: المواد ٩(٢) و٣٥(٢) و٣٨ و٣٩ و٤٠ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)..... ٨

V.05-90867 (A)

الصفحة

القضية ٥٣٧: المواد ٨(١) و٨(٣) و١٤ و١٨ و١٩ من اتفاقية البيع - النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 23/02y* (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢) ٨

القضية ٥٣٨: المادتان ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع – النمسا: *Obelandesgericht Innsbruck, 4R 58/02*i (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) ٩

القضية ٥٣٩: المادتان ٦٤ و٥٧ من اتفاقية البيع – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 3R 68/02y* (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢) ١٠

القضية ٥٤٠: المادتان ٢٧ و٨٨ من اتفاقية البيع – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 62/02h* (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)..... ١١

القضية ٥٤١: المواد ٨(٢) و٣٨ و٣٩ و٤٥(١)(ب) و٧٤ من اتفاقية البيع - النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 301/01t* (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) ١١

القضية ٥٤٢: المادة ٤٤ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 54/02w* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)..... ١٣

مقدمة

يشكِّل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ميزات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في موقع أمانة الأونسيترال على الشبكة (http://www.uncitral.org).

وقد استحدث العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ميزات جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المنفردة المتصلة بكل نص التي فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. وثانيا، أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى ملاحظة أن الإشارات المرجعية إلى مواقع غير مواقع بالأمم المتحدة على الشبكة لا تشكل إقراراً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صحيحة حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وثالثا، خلاصات القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصدور الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيراً، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث حسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة، والكلمة الرئيسية (بالنسبة إلى القانون النموذجي للتحكيم).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيَّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي ملاحظة أن أيّاً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل أي مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٥
طبع في النمسا
جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يرجى منها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٥٣١: المادة ٣٥(٢)(ج) من اتفاقية البيع

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي Rogin)

شركة Dunn Paving Ltd. ضد شركة Aerco Trading Inc.

١ أيار/مايو ٢٠٠١

نُشرت بالإنكليزية: [2001] Ontario Judgments no. 1736 (Lexis)

خلاصة: أعدتها جنفييف سومييه، مراسلة وطنية

تعاقد المشتري، الذي يوجد مقره في ميتشيغان، على شراء خردة معدنية من نواتج عملية إعادة التدوير الخاصة بالبائع في أونتاريو. وكثيراً ما كانت الخردة المسلمة مشوبة برمل، وأدى هذا إلى تعديلات سعرية عديدة على مدى فترة عامين. وفي نزاع بشأن المبالغ المستحقة، تقدم المشتري بادعاء مضاد بخصوص التعديلات ودفع بأن العقد هو عقد بيع بالعينة يحكمه القانون الداخلي لبيع البضائع. ودفع البائع بأن العقد هو عقد بيع دولي يحكمه قانون البيع الدولي للبضائع وبالتالي تحكمه اتفاقية البيع.

ورفضت المحكمة وصف المعاملة بأنها بيع بالعينة، دون أن تبت في القانون المنطبق، وذكرت أن "القوانين لا تتباين عندما تتناول البيع بالعينة". ورأت المحكمة أن المشتري، حتى إذا كان البيع بيعاً بالعينة، كانت لديه فرصة كافية لفحص البضائع ورفض غير المطابق منها؛ وفضلاً عن هذا فقد قبل المشتري طريقة التعديل السعري لفترة طويلة ولا يمكنه الآن التنصل منها. وأُمر المشتري بدفع المبالغ غير المسددة المستحقة عن العقد.

القضية ٥٣٢: المادتان ٣٥ و٧١ من اتفاقية البيع

كندا: محكمة بريتيش كولومبيا العليا (القاضي Tysoe)

شركة Mansonville Plastics (B.C.) Ltd. ضد شركة Kurtz GmbH

٢١ آب/أغطس ٢٠٠٣

نُشرت بالإنكليزية: [2003] British Columbia Judgments No. 1958 (Lexis)

http://www.courts.gov.bc.ca/jdb-txt/sc/03/12/2003bcsc1298.htm

خلاصة: أعدتها جنفييف سومييه، مراسلة وطنية

اشترى المشتري، وهو منتج لألواح الستايروفوم يوجد مقره في بريتيش كولومبيا، معدات بأكثر من ٠٠٠ ٨٠٠ دولار كندي تصنعها شركة فرعية أسترالية تابعة للبائع الألماني. ولم يكن المشتري راضياً عن أداء المعدات، رغم التعديلات التقنية العديدة التي أجراها البائع، ورفع دعوى على أساس مخالفة العقد، بما في ذلك تأخر التسليم، ومخالفة الضمانات. وكانت

الشكوى الرئيسية هي أن المعدات لم تحقق إنتاج البضائع طبقاً للمواصفات التعاقدية لمدة سنة على الأقل بعد التسليم.

ورفضت المحكمة ادعاء أن العقد يحكمه القانون الألماني، الذي بموجبه تسقط الدعوى بالتقادم، ورأت أن شروط البيع العامة الخاصة بالبائع تتضمن حكماً بخصوص اختيار القانون الألماني لم يحدث أبداً أن أُبلغ به المشتري أو وضع بين يديه. ثم قررت المحكمة أن قانون بريتيش كولومبيا ينطبق باستخدام قواعده المتعلقة بتنازع القوانين.

وفيما يتعلق بادعاء تأخر التسليم، دفع البائع بأن المشتري فقد حقه في الشكوى لأنه هو نفسه خالف التزامه بالسداد وذلك، بالتحديد، بعدم تقديمه خطاب اعتماد مناسب التوقيت. واعتمد البائع تحديداً على المادة ٧١ من اتفاقية البيع لتبرير توقفه عن التسليم بسبب تخلف المشتري عن الدفع. وقبلت المحكمة تطبيق اتفاقية البيع كجزء من قانون بريتيش كولومبيا، وأجرت تقييماً للأدلة خلصت منه إلى أنه كان هناك إيقاف وإخطار، وفقاً للمادة ٧١(٣) من اتفاقية البيع، ولكن لمدة أسبوعين فقط. وحيث إن المعدات تأخرت لما مجموعه ثمانية أسابيع، فقد رأت المحكمة أن البائع مخالف لتأخره في التسليم لمدة ستة أسابيع.

وفيما يتعلق بمسألة المطابقة، أشارت المحكمة إلى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع، ورأت أن القانون المحلي يتضمن نفس "ضمان الصلاحية القانوني". واستناداً إلى السوابق القضائية المحلية خلصت المحكمة إلى أن المعدات كانت صالحة للغرض منها نظراً لأن أدائها كان ملائماً في النهاية دون أي تعديلات ميكانيكية. وفي حين أن سبب المشاكل التي حدثت في البداية لم يكن معروفاً فإنه لم يدع مجالاً للتوصل إلى افتراض وجود خلل. ثم نظرت المحكمة فيما أسمته "الضمانات التعاقدية" ورأت أن البائع قدم خمس ضمانات من هذا القبيل، جرت مخالفة ثلاث منها. ولم تورد إشارة إلى أي حكم من أحكام اتفاقية البيع أو أي سوابق قضائية في هذا القسم من القرار. وبعد ذلك جرى أيضاً، دون الرجوع إلى اتفاقية البيع، تقدير التعويض عن الأضرار التي تضمنت زيادة تكاليف التشغيل والمكاسب الضائعة (في الماضي والمستقبل) بسبب حالات التأخير الناجمة عن تأخر التسليم وعدم المطابقة. وحكمت المحكمة بتعويض قدره ٠٠٠ ٥٧٥ دولار كندي بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عن الفترة السابقة لصدور الحكم.

القضية ٥٣٣: المادة ٥ من اتفاقية البيع

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي Smith)

Shane ضد شركة JCB Belgium N.V.

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

نُشرت بالإنكليزية: [2003] Ontario Judgments no. 4497

http://www.canlii.org/on/cas/onsc/2003/2003onsc11737.html

خلاصة: أعدها جنفييف سومييه، مراسلة وطنية

رفع مشتريا جرار بلجيكي، من سكان أونتاريو، دعوى ضد البائع في أونتاريو بعد أن اشتعلت النار في الجرار واحترق عندما كان المدعيان يستخدمانه. وطالب المدعيان بتعويضات عن الإهمال في الصنع والتصميم. والتمس المدعى عليه نقل الدعوى إلى بلجيكا، محتجاً بأن محكمة أونتاريو محكمة غير مناسبة. وفي سياق رفض الاحتجاج بالولاية القضائية رأت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد. بيد أن القاضي وجد أن المطالبة لم توجه أي تساؤل بشأن اتفاقية البيع لأنها قُدمت عن أضرار. ولم يكن هناك أي تحليل للتفاعل المحتمل بين اتفاقية البيع والمطالبة بالمسؤولية عن المنتج بموجب المادة ٥ من اتفاقية البيع.

القضية ٥٣٤: المواد ١ و٨ و٩ و١٤ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof

7Ob 275/03x

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

طلب مشتر نمساوي مسحوق تنتال من بائع في هونغ كونغ. وأشار الطلب إلى عينة. وصيغ العقد بالإنكليزية، ولكن نموذج الطلب تضمن حكماً يشير إلى شروط العقد العامة المحددة من المشتري، المستنسخة على جانبه الخلفي بالألمانية. وطبقاً لهذه الشروط يحكم القانون النمساوي العقد.

وإذ أيدت محكمة الاستئناف قرار قاضي المحكمة الابتدائية فإنها رأت أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية لأن الصين والنمسا على السواء دولتان متعاقدتان في اتفاقية البيع وشركة Hong Kong S.A.R. ملزمة بالمعاهدات التي تبرمها الصين. وفضلاً عن هذا رأت المحكمة أن شروط العقد العامة المحددة من المشتري غير نافذة لأنها لم تصغ بلغة المفاوضات أو لغة العقد.

وبحثت المحكمة العليا ما إذا كان من الممكن لشروط العقد العامة المحددة من المشتري أن تجيز العقد بشكل قانوني، وأي قانون ينبغي تطبيقه إذا لم يكن ذلك ممكناً. ورأت المحكمة العليا أن اتفاقية البيع تنطبق بموجب اختيار الطرفين الصحيح لقانون دولة متعاقدة (القانون النمساوي هنا)، حتى إذا كانت الصين – على خلاف ما توصلت إليه المحكمة – لم تمد نطاق تطبيق اتفاقية البيع إلى شركة Hong Kong S.A.R.

ورأت المحكمة العليا أن مسألة صحة شروط العقد العامة المحددة من المشتري يجب أن يُبت فيها وفقاً للمادتين ٨ و١٤ من اتفاقية البيع. وأعلنت المحكمة أن هذه الشروط العامة تكون صحيحة ونافذة بقدر ما يدرك الطرفان أنها تنطبق على العقد وأن لديهما إمكانية

معقولة لفهم مضمونها. وأضافت المحكمة أن الحالة تكون كذلك عندما لا تكون هذه الشروط بالغة الطول وتكون مكتوبة بلغة واسعة الانتشار في التخاطب كالألمانية، بحيث يمكن ترجمتها بسهولة. وأعلنت المحكمة أيضاً أن من المفترض أن تعترض الأطراف المنخرطة في أعمال تجارية دولية اعتراضاً فورياً على انطباق الشروط إذا كانت غير قادرة على فهمها. وأضافت المحكمة أن الشروط المالية للمعاملة، وكذلك وجود اتصالات تجارية سابقة بين الطرفين ربما تكون قد أوجدت عرفاً تجارياً بينهما، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لتحديد مدى انطباق هذه الشروط العامة. وأعادت المحكمة العليا الدعوى إلى قاضي المحكمة الابتدائية لإجراء مزيد من تقصي الحقائق.

القضية ٥٣٥: المادتان ٣٩ و٤٩ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof

6Ob 117/01g

٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

نُشرت بالألمانية في *Internationales Handelsrecht*, 2002, 2, 73.

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

باع البائع معالجات حاسوبية دقيقة للمشتري، الذي دفع الثمن وأعاد بيع البضاعة في عبوتها الأصلية دون فحصها. وادعى عدد من المستخدمين النهائيين أن المعالجات الدقيقة مزيفة وأعادوها إلى البائع الثاني، الذي أعادها إلى البائع الأول وتلقى مقابلها معالجات بديلة في بعض الحالات وإشعارات دائنة في حالات أخرى. وبعد تاريخ معين طلب البائع الثاني إشعارات دائنة على وجه الحصر. وبعد عدة أشهر رفع البائع الثاني قضية طالب فيها بالمبالغ المحددة في الإشعارات الدائنة.

ودفع المدعى عليه، من ناحية، بأن المدعي لم يقدم إعلان فسخ العقد في غضون فترة معقولة وبالتالي فإن إعلانه غير صحيح؛ ودفع، من ناحية أخرى، بأن الإخطار بعدم المطابقة، الذي وجهه المدعي، لم يحدد تحديداً كافياً، إذ إنه لم يقم حتى بفحص البضاعة.

ورأت المحكمة العليا أن اتفاقية البيع لا تنص على أي اشتراط محدد لشكل إعلان الفسخ، وهو ما يمكن بالتالي أن يكون فسخاً ضمنياً أو فسخاً يُستخلص من رفع قضية. ورأت المحكمة أيضاً أن سريان الإخطار بعدم مطابقة البضاعة، بموجب اتفاقية البيع، يقتضي فقط أن يكون مفهوماً للطرف الآخر. واعتبرت المحكمة أن الطلب الحصري للمدعي من تاريخ معين بخصوص استرداد الثمن دلالة واضحة على نيته في فسخ العقد. وعلاوة على ذلك دفعت المحكمة بأن استعداد المدعى عليه لتقديم بضاعة بديلة يبين أنه تخلى ضمناً عن الاعتراضين اللذين مفادهما أن الإخطار بعدم المطابقة لم يقدم في الوقت المناسب وأنه افتقر إلى التحديد الضروري.

القضية ٥٣٦: المواد ٩(٢) و٣٥(٢) و٣٨ و٣٩ و٤٠ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof

2Ob 48/02a

٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

طلب المشتري، بعد اختبار عينة، عدة حاويات سمك مجمد لإعادة بيعها إلى عميل في لاتفيا. وعند وصول أول حاوية في ريغا أدرك المشتري وعميله أن السمك من المصيد في العام السابق. ولم يُسمح بدخول السمك للاستهلاك الآدمي في لاتفيا وأُعيد؛ وبالتالي رفض المشتري دفع ثمن الشحنة الأولى واستلام الشحنات الإضافية المتفق عليها في العقد. ورفع البائع دعوى لسداد الثمن.

ووجد قاضي المحكمة الإبتدائية أن المدير الإداري لدى المدعي كان على علم بوجود عرف تجاري دولي معروف على نطاق واسع لتجار السمك ومراعى منهم بانتظام، ووفقاً لهذا العرف ينبغي، ما لم يرد أي نص على خلاف ذلك في العقد، أن يكون السمك من المصيد في العام نفسه. وحقيقة أن عينة من المصيد في العام السابق قُدمت، ولكن دون كشف هذا التفصيل للمشتري، تحول دون اعتماد المدعي على الحكم الوارد في المادة ٣٥(٢)(ج) من اتفاقية البيع بخصوص مطابقة البضائع المبيعة للعينة. وعلاوة على ذلك فإن البائع فقد، بموجب المادة ٤٠ من اتفاقية البيع، الحق في الاعتراض على مناسبة توقيت الإخطار بعدم المطابقة نظراً لأنه كان على علم بموسم الصيد الفعلي.

ونقضت محكمة الاستئناف القرار حيث رأت أن وجود العرف التجاري لم يثبت بدرجة كافية وأن تقييم الدليل المتعلق بعلم البائع بسنة الصيد غير مقنع. ورأت المحكمة العليا أن محكمة الاستئناف استبعدت وجود العرف التجاري دون استقصاء كافٍ، وأعادت الدعوى لإجراء مزيد من تقصي الحقائق.

القضية ٥٣٧: المواد ٨(١) و٨(٣) و١٤ و١٨ و١٩ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberlandesgericht Graz

2R 23/02y

٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

طلب مشترٍ ألماني من بائع نمساوي عشرين طناً من لحم الخنزير. وجعل البائع البيع مشروطاً بقبول المشتري من شركة التأمين الائتماني للمدعى عليه، وهو ما لم يحدث. وأصر المشتري على طلبه بأن قدم من جديد عرضاً بالفاكس طلب فيه تسليم اللحم في غضون ستة أيام. وأعاد البائع الفاكس في اليوم التالي مشفوعاً بملاحظة مفادها أن من غير الممكن تسليم البضاعة. وأخفقت أيضاً الجهود الإضافية التي بذلها المشتري لشراء اللحم عن طريق الدفع بشيك. واضطر المشتري إلى شراء كمية بديلة من لحم الخنزير بسعر أعلى ورفع دعوى لاسترداد فرق السعر المدفوع.

وإذ أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة أول درجة فإنها طبقت المادتين ١٤ و٨(٣) من اتفاقية البيع ورأت أن العقد لم يُبرم على نحو صحيح نظراً لأن إعلان القبول المشروط بالقبول من شركة التأمين الائتماني حاد عن الاقتراح الأصلي، وبذلك شكل عرضاً مقابلاً. وأضافت المحكمة أن سكوت المشتري أو سكونه المزعوم لا يمكن أن يكون مناسباً لإبرام العقد بموجب المادتين ١٨ و١٩ من اتفاقية البيع، ومما يُعزز هذا أيضاً أن المشتري، بعد استلام العرض المقابل، طُلب إليه اتخاذ إجراءين إضافيين، هما الاتصال بشركة التأمين الائتماني وتقديم رقم بطاقة ضريبة القيمة المضافة. وأخيراً، قالت محكمة الاستئناف إنه، من المفاوضات الشفوية بين الطرفين، كان من الواضح للمشتري أن المدعى عليه لم يكن سيبرم عقداً إلا بشرط أن يُقبل المشتري من شركة التأمين الائتماني للبائع.

القضية ٥٣٨: المادتان ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberlandesgericht Innsbruck

4R 58/02i

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

قبل بائع نمساوي طلباً لإنتاج تجهيزات سحب مشروبات وتسليمها وتركيبها في مطعم في ألمانيا. وبدأ تشغيل التجهيزات في أيار/مايو ١٩٩٦. وبعد شهرين أبلغ المشتري البائع أن التجهيزات لا تعمل كما ينبغي، ولكن لم يوجه إخطار أكثر تحديداً بعدم المطابقة إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أما الإخطارات السابقة، التي زُعم فيها عدم المطابقة ووجهت هاتفياً، فلم تُدَّعم بأدلة كافية في المحكمة.

وأعلنت محكمة الاستئناف أن الإخطار بعدم المطابقة ينبغي تقديمه، بموجب المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع، في غضون أربعة عشر يوماً، ما لم تقتضي ظروف خاصة غير ذلك.

كما أعلنت المحكمة عدداً من المبادئ بشأن فحص البضائع. وطبقاً لما ذكرته المحكمة فإن الفحص ينبغي أن يُجرى للتوصل بسرعة إلى صورة واضحة عن الوضع، ولكن يجوز استشارة خبراء إذا لم يكن اكتشاف العيوب ممكناً بغير ذلك. وفضلاً عن هذا فإن عبء الإثبات بخصوص التوقيت المناسب والتحديد الكافي للإخطار بعدم المطابقة يقع على المشتري. وأخيراً فإن متطلبات الإخطار، رغم وجوب ألا تكون شديدة الوطأة على المشتري، ينبغي أن تتيح للبائع اتخاذ إجراء ملائم للإصلاح.

وفي هذه القضية رأت محكمة الاستئناف أن المشتري لم يقدم ما يثبت أنه وجه إخطاراً كافياً بعدم المطابقة في غضون المهلة الزمنية، وأنه بالتالي ملزم بدفع الثمن بالكامل.

القضية ٥٣٩: المادتان ٦٤ و٧٥ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberlandesgericht Graz

3R 68/02y

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

طلب مشترٍ سويسري ٥٠٠ متراً مكعباً من الخشب الروماني عن طريق وسيط نمساوي قبل تحمل المسؤولية الكاملة عن تسليم الخشب نيابة عن البائع، وهو شركة رومانية. واتُفق على دفع ٧٠ في المائة من الثمن عند فحص البضاعة والموافقة عليها وبقية الثمن عند التسليم. وقدم البائع ضماناً يغطي الجزء المدفوع مقدماً من الثمن. وبعد فحص الخشب والموافقة عليه قدم المشتري السويسري طلباً للحصول على ٢٠٠ متر مكعب فقط وسدد الدفعة المقدمة بأن طلب تحويلاً مصرفياً يغطي ٧٠ في المائة من الثمن المخفض المقابل. ورفض البائع الروماني تسليم كمية الخشب المخفضة، وأصر على التمسك بشروط العقد الأصلية، وباع كل الخشب إلى عميل آخر بسعر مخفَّض. وعندما طُلب من البائع إعادة المبلغ المدفوع مقدماً، احتفظ البائع بهذا المبلغ للتعويض عن الأضرار الناجمة عن البيع بسعر مخفَّض. ورفع المشتري دعوى ضد الوسيط النمساوي لاسترداد المبلغ المدفوع مقدماً.

ورأت محكمة الاستئناف أن المشتري قد وافق أصلاً على سداد دفعة مقدمة عن كل كمية الخشب المتفق عليها أصلاً، وهي ٥٠٠ متر مكعب، وأن التخفيض في مبلغ الدفعة المقدمة يشكل بالتالي مخالفة للعقد. ولذلك يحق للبائع إعلان فسخ العقد بموجب المادة ٦٤ من اتفاقية البيع والمطالبة بتعويض، تبلغ قيمته الفرق بين سعر العقد والسعر في المعاملة البديلة، بموجب المادة ٧٥ من اتفاقية البيع. وحق المشتري في استرداد المبلغ المدفوع مقدماً،

يجب مقابلته بالتعويض عن الأضرار التي تحملها البائع، وبالتالي لا يوجد أي التزام على البائع. ورُفضت الدعوى.

القضية ٥٤٠: المادتان ٢٧ و٨٨ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberlandesgericht Graz

2R 62/02h

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

اشترى مشترٍ ألماني ملابس من بائع نمساوي، ولكنه لم يتسلم البضاعة. وبعد أن طلب البائع من المشتري، بالفاكس والهاتف، أن يتولى حيازة البضاعة، باع البائع البضاعة إلى مشترين آخرين بثمن أقل كثيراً ورفع دعوى ضد المشتري الأول لاسترداد الفرق بين الثمن الأصلي المتفق عليه والثمن الفعلي الذي حصل عليه البائع.

ورأت محكمة الاستئناف أن البائع، نظراً لتأخر المشتري بصورة غير معقولة عن حيازة البضاعة، يحق له، بموجب المادة ٨٨ من اتفاقية البيع، أن يبيع البضاعة في مكان آخر. ورأت المحكمة أن البائع أدى واجبه بأن وجَّه إلى المشتري، بالفاكس والهاتف، إخطاراً صحيحاً بعزمه على بيع البضاعة. كما رأت المحكمة أن المهلة البالغة أربعة عشر يوماً، التي حددها البائع للمشتري لتولي حيازة البضاعة، مهلة معقولة في نطاق المعنى المقصود في المادة ٨٨ من اتفاقية البيع. وأخيراً أعلنت المحكمة أن احتمال ألا يكون الفاكس، رغم إرساله إلى الرقم الصحيح، قد وصل إلى المشتري فعلاً لا يحرم البائع من حقه في التمسك بالإخطار موضوع هذا الفاكس بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية البيع.

القضية ٥٤١: المواد ٨(٢) و٣٨ و٣٩ و٤٥(١)(ب) و٧٤ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof

7Ob 301/01t

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

نُشرت بالألمانية في *Internationales Handelsrecht*, 2002, 2, 76.

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

طلب مشترٍ نمساوي من البائع الألماني جهاز تبريد طبقاً لمواصفات خاصة من أجل استخدامه المزمع الخاص في محطة معالجة مياه. وتضمنت شروط العقد العامة للتسليم والدفع اختياراً للقانون الألماني وقواعد خاصة بشأن الإخطار بعدم المطابقة. وحيث إن البائع لم يسلم

الجهاز في التاريخ المتفق عليه فقد تعين تسليم الجهاز مباشرة إلى موقع التركيب ولم يتسن اختباره، حسبما كان مخططاً له أصلاً، قبل وضعه في مكانه. وبسبب عيب في التركيب لم يتسن تشغيل جهاز التبريد إلا بصورة مؤقتة وتعين على المشتري فيما بعد إعادة بنائه بشكل تام. وأخطر المشتري البائع بعدم مطابقة جهاز التبريد. كما أنذر المشتري البائع بأنه سيُعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمقاول الرئيسي إذا لم يتسن تشغيل جهاز التبريد بصورة تامة في الموعد المحدد وأن إصلاح الجهاز قد يكون مرتفع التكلفة جداً. والواقع أن الأضرار الناجمة عن سوء أداء جهاز التبريد تجاوزت تكلفتها سعر الجهاز إلى حد بعيد، وأعلن المشتري خصمها من ثمن معدات أخرى سلمها البائع بموجب عقد مختلف.

وعلى خلاف قاضي المحكمة الإبتدائية اعتبرت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا على السواء أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد. وناقشت المحكمة العليا ثلاث مسائل على وجه الخصوص: ما إذا كان فحص البضاعة قد نفذ حسب الأصول وفي توقيت مناسب؛ وما إذا كان الإخطار بعدم المطابقة مناسب التوقيت ومحدداً تحديداً كافياً، ومقدار التعويض الواجب دفعه، مع إيلاء اعتبار خاص للظروف والأحوال التي في ظلها يمكن أن يتجاوز التعويض الواجب الدفع ثمن البضاعة. وفيما يتعلق بهذه الأمور أيدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وأعطت حججاً إضافية بشأن إمكانية توقع الأضرار.

ورأت المحكمة العليا أنه لئن كانت فترة فحص البضائع بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية البيع قد تتفاوت تبعاً للظروف، فإن أسبوعاً واحداً ينبغي أن يكون مدة معيارية لهذه العملية. ورأت المحكمة أيضاً أنه يجوز، في حالة البضائع التي يصعب فحصها، استشارة خبراء، ولكن لا يوجد أي التزام بإجراء أعمال فحص مفرطة التكلفة. وفضلاً عن هذا أعلنت المحكمة أن فترة الإخطار بعدم مطابقة البضائع بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية البيع تبدأ فور انقضاء فترة الفحص وتصل عادة إلى أسبوع واحد، وأن الإخطار بعدم المطابقة ينبغي بالتالي أن يصل إلى البائع في غضون أسبوعين من تسليم البضائع.

وحددت المحكمة العليا أنه يلزم الإخطار بكل حالة عدم مطابقة بضائع، مع بيان طبيعتها بالتحديد، لكي يتمكن البائع من اتخاذ التدابير الملائمة. وأضافت أن التفاصيل الإضافية لا ينبغي الإخطار بها إلا إذا اكتُشفت في غضون الفترة المحددة للفحص وبتكلفة معقولة، وأن الإخطار بعزم المشتري على الإصلاح ينبغي توجيهه في غضون وقت معقول بعد الإخطار بعدم المطابقة. وفي القضية الحالية لاحظت المحكمة أنه لم يكن من الممكن إجراء فحص كامل بسبب تأخر التسليم ولأنه لم يتسن اكتشاف عدم المطابقة إلا بصورة جزئية.

وعلاوة على ذلك اعلنت المحكمة العليا أنه إذا لم يقم البائع بإصلاح البضائع غير المطابقة في غضون وقت معقول جاز للمشتري القيام بذلك ومطالبة البائع بتعويض عن النفقات

المتعلقة بذلك، وهو ما يعادل التعويضات في نطاق المعنى المقصود في المادة ٤٥(١)(ب) من اتفاقية البيع. وأضافت المحكمة أن الآلية ذاتها تنطبق عندما لا يمكن توقع أن يُجري البائع إصلاحاً، ولكن النفقات الخاصة بهذا الإصلاح لا يجوز التعويض عنها إلا بقدر ما تكون معقولة بالنسبة للاستخدام المزمع للبضائع المبيعة. ومع أخذ كل ظروف القضية (الإلحاحية، الوقت اللازم لتبديل الجهاز المعيب، المطالبات المقدمة من المقاول الرئيسي) في الحسبان، رأت المحكمة أن المشتري يمكنه مقابلة التعويض بالمبلغ الكامل للثمن التعاقدي.

وأخيراً لاحظت المحكمة العليا أن الحق في التعويض بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع يتبع مبدأ إمكانية التوقع والتعويض الكامل، وأن جميع الخسائر، بما في ذلك النفقات المتحملة فيما يتعلق بأداء العقد والربح الضائع، يتعين تعويضها بالقدر الذي كان من الممكن توقعها به عند إبرام العقد. وطبقاً للمحكمة يتحقق الوفاء بالاشتراط الخاص بإمكانية التوقع إذا أمكن لشخص سوي الإدراك، مع أخذ كل ظروف الحالة في الاعتبار، أن يتوقع نتائج مخالفة العقد، حتى لو لم يكن ذلك بكل التفاصيل وبمبلغها النهائي (المادة ٨(٢) من اتفاقية البيع). ويجوز أيضاً التعويض عن الخسارة التبعية، إذا لم تُستبعد باتفاق الطرفين، وهي لم تُستبعد في هذه الحالة.

القضية ٥٤٢: المادة ٤٤ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof

7Ob 54/02w

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

نُشرت بالألمانية في *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*, 2002, 233.

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

تعلق النزاع بإمكانية أن يُعذر المشتري بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية البيع لعدم قيامه بتوجيه الإخطار بعدم المطابقة إلى البائع في غضون المهلة الزمنية المحددة في المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع.

وادعى المشتري أنه يكون هناك عذر معقول إذا تنازل البائع صراحة أو ضمناً عن حقه بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، وأنه يمكن استنتاج تنازل ضمني من اتفاق ضمان مبرم بين الطرفين. وعلاوة على ذلك ادعى المشتري أن البائع، أثناء معاملاتهما، لم يعترض على مطالبات التعويضات المقدمة في توقيت غير مناسب.

ورفضت محكمة الاستئناف انطباق المادة ٤٤ من اتفاقية البيع في هذه الحالة وأيدت المحكمة العليا هذا القرار. وطبقاً للمحكمة العليا لا يمكن الاعتراف بعذر معقول في نطاق المعنى المقصود في المادة ٤٤ من اتفاقية البيع إلا عندما يكون عدم قيام المشتري بإخطار البائع بعدم المطابقة ناجماً عن أسباب من شأنها أن تعذر مشترياً عادياً في إطار العمل التجاري العادي المنفذ

بحسن نية، بشرط أن يكون المشتري قد تصرف بالعناية المتوقعة منه ذاتياً تبعاً للظروف. ويجب تفسير هذا الحكم الاستثنائي بدقة. والقرار بشأن وجود عذر معقول لدى المشتري يعتمد على وقائع الحالة، وحكم محكمة الاستئناف بشأن هذه المسألة لا يمكن، في غياب أي خطأ، أن تعيد المحكمة العليا النظر فيه.

وفي الدعوى الحالية، طبقاً للمحكمة العليا، لا يوجد في اتفاق الضمان أي شيء يمكن أن يؤدي إلى استخلاص أن البائع تنازل عن حقه في التمسك بالمادة ٣٩ من اتفاقية البيع، كما لا يمكن استنتاج هذا التنازل، في غياب أي عنصر إضافي، من عدم وجود إشارة صريحة في اتفاق الضمان إلى اشتراط الإخطار المناسب التوقيت. وعلاوة على ذلك أضافت المحكمة أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، استنتاج تنازل عن حق إلا من ملابسات محددة تبين بوضوح أن نية الطرف كانت منعقدة على ذلك. ورفضت المحكمة العليا الدعوى.

فهرس هذا العدد

أولاً- القضايا حسب الولاية القضائية

النمسا

القضية ٥٣٤: المواد ١ و٨ و٩ و١٤ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 275/03x* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٣٥: المادتان ٣٩ و٤٩ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6Ob 117/01g* (٥ تموز/يوليه ٢٠٠١)

القضية ٥٣٦: المواد ٩(٢) و٣٥(٢) و٣٨ و٣٩ و٤٠ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

القضية ٥٣٧: المواد ٨(١) و٨(٣) و١٤ و١٨ و١٩ من اتفاقية البيع – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 23/02y* (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)

القضية ٥٣٨: المادتان ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع – النمسا: *Obelandesgericht Innsbruck, 4R 58/02i* (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

القضية ٥٣٩: المادتان ٦٤ و٥٧ من اتفاقية البيع – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 3R 68/02y* (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢)

القضية ٥٤٠: المادتان ٢٧ و٨٨ من اتفاقية البيع – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 62/02h* (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)

القضية ٥٤١: المواد ٨(٢) و٣٨ و٣٩ و٤٥(١)(ب) و٧٤ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 301/01t* (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٥٤٢: المادة ٤٤ من اتفاقية البيع – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 54/02w* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

كندا

القضية ٥٣١: المادة ٣٥(٢)(ج) من اتفاقية البيع – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي *Rogin*)، شركة *Dunn Paving Ltd.* ضد شركة *Aerco Trading Inc.* (١ أيار/ مايو ٢٠٠١)

القضية ٥٣٢: المادتان ٣٥ و٧١ من اتفاقية البيع – كندا: محكمة بريتيش كولومبيا العليا (القاضي *Tysoe*) شركة *Mansonville Plastics (B.C.) Ltd.* ضد شركة *Kurtz GmbH.* (٢١ آب/أغطس ٢٠٠٣)

القضية ٥٣٣: المادة ٥ من اتفاقية البيع – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي *Smith*)، *Shane* ضد شركة *JCB Belgium N.V.* (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

ثانيا– القضايا حسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

المادة ١ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٤: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 275/03x* (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)

المادة ٥ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٣: – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي *Smith*)، *Shane* ضد شركة *JCB Belgium N.V.* (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

المادة ٨ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٤: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 275/03x* (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)

المادة ٨(١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٧: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 23/02y* (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)

المادة ٨(٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤١: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 301/01t* (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

المادة ٨(٣) من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٧: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 23/02y* (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)

المادة ٩ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٤: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 275/03x* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

المادة ٩(٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٦: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

المادة ١٤ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٤: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 275/03x* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٣٧: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 23/02y* (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)

المادة ١٨ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٧: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 23/02y* (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)

المادة ١٩ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٧: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 23/02y* (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)

المادة ٢٧ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٠: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 62/02h* (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)

المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٢: – كندا: محكمة بريتيش كولومبيا العليا (القاضي *Tysoe*) شركة *Mansonville Plastics (B.C.) Ltd.* ضد شركة *Kurtz GmbH.* (٢١ آب/أغطس ٢٠٠٣)

المادة ٣٥(٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٦: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

المادة ٣٥(٢)(ج) من اتفاقية البيع

القضية ٥٣١: – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو (القاضي *Rogin*)، شركة *Dunn Paving Ltd.* ضد شركة *Aerco Trading Inc.* (١ أيار/مايو ٢٠٠١)

المادة ٣٨ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٦: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

القضية ٥٣٨: – النمسا: *Obelandesgericht Innsbruck, 4R 58/02*i (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

القضية ٥٤١: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 301/01t* (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٥: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6Ob 117/01g* (٥ تموز/يوليه ٢٠٠١)

القضية ٥٣٦: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

القضية ٥٣٨: – النمسا: *Obelandesgericht Innsbruck, 4R 58/02*i (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

القضية ٥٤١: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 301/01t* (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

المادة ٤٠ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٦: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

المادة ٤٤ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٢: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 54/02w* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

المادة ٤٥(١)(ب) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤١: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 301/01t* (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

المادة ٤٩ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٥: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6Ob 117/01g* (٥ تموز/يوليه ٢٠٠١)

المادة ٦٤ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٩: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 3R 68/02y* (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢)

المادة ٧١ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٢: – كندا: محكمة بريتيش كولومبيا العليا (القاضي *Tysoe*)، شركة *Mansonville Plastics (B.C.) Ltd.* ضد شركة *Kurtz GmbH* (٢١ آب/أغطس ٢٠٠٣)

المادة ٧٤ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤١: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7Ob 301/01t* (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

المادة ٧٥ من اتفاقية البيع

القضية ٥٣٩: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 3R 68/02y* (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢)

المادة ٨٨ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٠: – النمسا: *Obelandesgericht Graz, 2R 62/02h* (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)

—